

قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠١

بمدة مدة عضوية الأعضاء الحاليين

للغرف التجارية ومكتب الاتحاد العام للغرف التجارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تمد مدة عضوية الأعضاء الحاليين للغرف التجارية ومكتب الاتحاد العام
للغرف التجارية ، لمدة ستة أشهر تبدأ من ٥ ديسمبر سنة ٢٠٠١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك